

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.6/47/L.1
18 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السابعة والأربعون
اللجنة السادسةتنظيم الاعمال

مذكرة من الامانة العامة

١ - لمساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها ، ترى الامانة العامة ، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٣ ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن يكون من المناسب استرعاء انتباه اللجنة السادسة الى ما يلي :

أولا - البنود المحالة الى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تحيل الى اللجنة السادسة ١٢ بندا . وترد عناوين هذه البنود وأرقامها في الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الموجهة من رئيس الجمعية العامة الى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/47/1) .

ثانيا - الوثائق المتملة بالبنود المحالة الىاللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتملة بالبنود المحالة الى اللجنة السادسة^(١) . وهو يتضمن اشارات مرجعية الى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات أو مقررات الدورات السابقة للجمعية ، فضلا عن الوثائق المعممة في اطار بنود جدول الاعمال المحالة الى اللجنة السادسة ، وفقا لطلبات الدول الاعضاء . وقد نظمت البنود بنفس الترتيب الذي

210992

.../...

210992 210992 (٩٣)٣١١٣ 92-45090

ترد به في الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/47/1) .

الموعد المُقَدَّر
لمدور الوثيقة

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (١٢٥)

صدرت

..... تقرير الأمين العام (A/47/323)

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (١٢٦)

صدرت

..... تقرير الأمين العام (A/47/324)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (١٢٧)

صدرت

..... تقرير الأمين العام (A/47/325 و Add.1)

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٢٨)

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

..... تقرير الأمين العام (A/47/384)

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/67)

صدرت

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/47/60-S/23329)

صدرت

الموعد المُقدر
لصدور الوثيقة

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة
والاربعين (١٣٩)

تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠
..... (A/47/10)

صدرت

مذكرة شفوية من المكسيك (A/47/95) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة
..... (A/47/441-S/24559)

صدرت

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
القضائية (١٠٣) (٣)

صدرت

تقرير الأمين العام (A/47/326 و Add.1)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الخامسة والعشرين (١٣١)

تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)

صدرت

تقرير الأمين العام (A/47/454) ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة
الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها
حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (١٣٢) (٣)
..... لا توجد وثائق جديدة

الموعد المُقدر
لصدور الوثيقة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١٣٣)

تقرير اللجنة الخاصة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33) صدرت

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/67) صدرت

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبييلاروس لدى الأمم المتحدة (A/47/60-S/23329) صدرت

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١٣٤)

تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/47/26) ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (١٣٥)

تقرير الأمين العام (A/47/327 و Add.1) صدرت

حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (١٣٦)

تقرير الأمين العام (A/47/328) صدرت

ثالثا - تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود
والمواعيد التقريبية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي :

"مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بنسأ على توصية مكتبها ، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها . وتعتمد كل لجنة ، في بداية الدورة ، برنامجا لعملها يبين ، إن أمكن ، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" .

٥ - وقد قرر مكتب الجمعية العامة في جلسته ١ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، التوصية بأن تعلق الدورة السابعة والأربعون في موعد لا يتجاوز يوم الجمعة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأن تختتم يوم الإثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وفي هذه الظروف ، يبدو من المستصوب أن ترتب اللجنة السادسة جدول جلساتها بحيث تختتم أعمالها في موعد لا يتجاوز يوم الأربعاء ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٦ - ومراعاة للنمط الذي اتبعته اللجنة في ترتيب النظر في البنود في الدورات الأخيرة للجمعية العامة ، فقد ترغب اللجنة السادسة ، لفرض اعتماد برنامج عملها ، في أن تنظر في الجدول الزمني التالي الذي وضع على أساس برامج العمل السابقة التي اعتمدها اللجنة ، والذي يبين المواعيد التقريبية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها .

المواعيد التقريبية

للنظر في البنود

البنود

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

انتخاب نواب الرئيس والمقرر وتنظيم الأعمال

٢٣-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

المواعيد التقريبية

للنظر في البنود

البنود

- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة
في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
- منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف
بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول
العربية أو كليهما ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
- حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ١-٦ تشرين/أكتوبر ١٩٩٢
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين ٧-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة ١٢-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
المتعلق بالوظائف القنصلية^(٤) ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة
والأربعين^(٥) ٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
- اتفاقية حماية الدول وممتلكاتها من الولاية
القضائية^(٦) ٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
- النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل
الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية
التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما^(٧)
الاختياريين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

المواعيد التقريبية
للنظر في البند
١٧-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٢

البند
٨) جمع الأمم المتحدة للقانون الدولي

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٢٥-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٢

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

محجوز

وسيتم تنفيذ الجدول الزمني الوارد أعلاه ، مع مراعاة الحاجة إلى إدراج جلستين على الأقل في كل اسبوع ، بين ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر للأفرقة العاملة أو للمشاورات غير الرسمية الوارد ذكرها في الفرع رابعا أدناه

رابعا - إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بإنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات لفرض تسهيل الأعمال ، ينبغي مراعاة أن الجمعية العامة قد اتخذت القرارات التالية في دورتها السادسة والأربعين :

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي) طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن يواصل العمل في الدورة السابعة والأربعين طبقا لولايته ولاساليب عمله (القرار ٥٢/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وينبغي الإشارة إلى أن البرنامج الحالي للفترة الأولى من العقد ينتهي أجله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال (اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية) قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الإراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية ، بالنظر فيما يلي : '١' المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ، '٢' مسألة عقد

مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (القرار ٥٥/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) ؛

(ج) وفيما يتعلق بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال (النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين) ، قررت الجمعية العامة استئناف المشاورات غير الرسمية في دورتها السابعة والأربعين لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل ومشروع بروتوكوليهما الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع المكوك هذه بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً بشأن الجانب الأخير (القرار ٥٧/٤٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ؛

(د) وفيما يتعلق بالبند ١٣٥ من جدول الأعمال (البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية) ، قررت الجمعية العامة عقد مشاورات غير رسمية خلال الدورة السابعة والأربعين لدراسة المقترحات المطروحة في الموضوع ، وخاصة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول ووردت في تقرير الأمين العام أو أعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية .

٨ - ونظراً إلى أن خدمات المؤتمرات التي تتوفر لجلسات الأفرقة العاملة ولعقد المشاورات غير الرسمية هي الخدمات المخصصة للجنة السادسة ، فمن المهم أن تعقد هذه الجلسات وأن تجري هذه المشاورات عوضاً عن جلسات اللجنة لا إضافة إليها .

خامساً - الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات
التي تترتب عليها آثار مالية

٩ - وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، "لا تومي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام" . ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجان الرئيسية الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات . وإذا كان من المقبول في ظل هذه

الظروف ، جعل يوم الأربعاء ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، موعداً لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، فسيتم اعتبار يوم الثلاثاء ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة .

سادساً - الموارد المتاحة للمؤتمرات

١٠ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تتيح للجنة ، من حيث المبدأ ، عقد سبع جلسات عامة أسبوعياً في المتوسط ، وفي الأحوال العادية ، ستعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٢/٠٠ ، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ .

١١ - وتغادياً للمصعوبات لدى تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة ، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات عن طريق أمين اللجنة إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات .

الحواشي

(١) الرقم الوارد بين قوسين بعد عنوان كل بند يبين رقم هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين . وقد أعدت قائمة الوثائق على أساس الرسائل والتقارير المتاحة حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

(٢) للاطلاع على مشروع المادة المعتمد من جانب لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، انظر : تقرير لجنة القانون الدولي ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون (A/46/10) .

(٣) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في الموضوع ، انظر : تقرير لجنة القانون الدولي ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون (A/44/10) .

(٤) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ينبغي أن يشمل النظر في هذا البند في اللجنة السادسة مشاورات غير رسمية (انظر الفقرة ٧ (أ)) .

(٥) أومت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (القرار ٥٤/٤٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

(٦) وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ينبغي أن يشمل النظر في هذا البند الأعمال المضطلع بها في إطار فريق عامل (انظر الفقرة ٧ (ب)) .

(٧) وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ينبغي أن يشمل النظر ، في هذا البند في اللجنة السادسة مشاورات غير رسمية (انظر الفقرة ٧ (ج)) .

(٨) وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ينبغي أن يشمل النظر في هذا البند في اللجنة السادسة الأعمال المضطلع بها في إطار فريق عامل (انظر الفقرة ٧ (د)) .
